الأمم المتحدة

A/C.2/56/SR.37

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
4 February 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سيخاس دا كوستا .....(البرتغال)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٩٥ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع)

(هـ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تنظيم الأعمال (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-68276 (A)
0168276

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

مشروع قرار بشأن الإدارة العامة والتنمية (A/C.2/56/L.42)

١ - **السيد مبايو** (الكاميرون)، نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.2/56/L.42 وأوصى باعتماده بالإجماع.

٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.2/56/L.42.

٣ - **السيدة شيمو** (اليابان): قالت إن وفدها أيّد القرار على أساس أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وإنه يتعيّن على الأمانة العامة أن تحيط الدول الأعضاء علما بالتطورات في مجال الإدارة العامة، عملا بالفقرة ٥ من ذلك القرار.

البند ٩٥ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) **التجارة والتنمية** (تابع)

مشاريع القرارات بشأن المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة والتنمية (A/C.2/56/L.35 و L.38 و L.49)

٤ - **السيد مبايو** (الكاميرون)، نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.2/56/L.49 الذي صيغ بناء على المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروعي القرارين A/C.2/56/L.35 و L.38، وأوصى باعتماده بالإجماع.

٥ - **السيدة كيلي** (أمينة اللجنة): تكلمت عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/56/L.49 قائلة إنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإن مجلس التجارة والتنمية سيعقد دورة خاصة في بانكوك في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ لإجراء استعراض منتصف المدة. وستتضمن تلك الدورة جلستين في اليوم لمدة خمسة أيام. وستؤمّن الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست جميعها، وسيتم أيضا إصدار ١٠٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ٣٠ صفحة من الوثائق أثناء الدورة و ٥٠ صفحة من الوثائق بعد الدورة باللغات الست. وتُقدّر التكلفة الكاملة للاحتياجات من خدمات المؤتمرات بمبلغ ٢٠٠ ٢٨٧ دولار.

٦ - وتابعت قائلة إن مدى الحاجة إلى استكمال الإمكانيات الدائمة للمنظمة بالمساعدة المؤقتة لن يتحدد إلا في ضوء خطة المؤتمرات والاجتماعات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. غير أنه لم يجرِ رصد اعتمادات في الباب ٢ (إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للاجتماعات المقررة عند إعداد الميزانية فحسب، وإنما أيضا للاجتماعات التي سيتقرر عقدها لاحقا، شريطة أن يتمشى عدد الاجتماعات وتوزيعها مع نمط الاجتماعات في السنوات السابقة. لذا، فإنه في حال موافقة الجمعية العامة على التوصيات الواردة في مشروع القرار، فإن ذلك لن يتطلب رصد اعتمادات إضافية لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٧ - وأضافت أنه عملا بمبدأ المقر الذي يجسّده قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، ستُعقد الدورة الخاصة لمجلس التجارة والتنمية في جنيف. غير أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة، بموجب أحكام الفقرة ٥ من القرار نفسه، أن تعقد دورات بعيدا عن مقارها الرسمية، على أن تتحمل الحكومة المضيفة، وفي هذه الحالة حكومة تايلند، أي تكاليف إضافية مباشرة أو غير مباشرة تترتب على عقد الاجتماع بعيدا عن هذه المقار. لذا، في حال موافقة الجمعية العامة على

التوصيات الواردة في مشروع القرار A/C.2/56/L.49، لا يُتوقّع أن يتطلب الأمر رصد اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.2/56/L.49.

٩ - سُحب مشروعا القرارين A/C.2/56/L.35 و L.38.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع)

(هـ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

مشروع قرار بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.2/56/L.16/Rev.1 و L.53)

١٠ - **السيد دجومالا** (إندونيسيا)، نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.2/56/L.53 الذي صيغ بناء على المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/56/L.16/Rev.1، وأوصى باعتماده بالإجماع.

١١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.2/56/L.53.

١٢ - سُحب مشروع القرار A/C.2/56/L.16/Rev.1.

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

مشروع قرار بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/C.2/56/L.15)

١٣ - **الرئيس:** أعلن أن كندا والولايات المتحدة أصبحتا مقدّمتي مشروع القرار.

تنظيم الأعمال (تابع)

١٤ - **الرئيس:** أعرب عن قلقه البالغ لأن اللجنة، التي كان يتعين عليها أن تُنهي أعمالها في الجلسة الحالية، لم تنظر بعد في ٢٢ مشروع قرار، ومنها مشروع قرار لم يُقدّم رسميا بعد. ولاحظ أن الأسبوع المقبل سيكون حافلا للغاية وأنه من المقرر أن تعقد اللجنة جلستها العامة الأخيرة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وحثّ جميع الوفود على إبداء المرونة والإسراع في المفاوضات بشأن جميع مشاريع القرارات والنظر في عقد مشاورات غير رسمية أثناء عطلة نهاية الأسبوع. وبما أنه من المقرر أن تنهي اللجنة الخامسة أعمالها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، يتعيّن اعتماد جميع مشاريع القرارات التي يترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية قبل ذلك التاريخ. وأضاف أنه في جميع الأحوال سيُبلغ رئيس الجمعية أنه لا يرى أي داعٍ لعقد دورة مستأنفة. وأضاف أنه على علم بالتأخير الذي حصل في تقديم بعض التقارير، ولا سيما التقرير عن أقل البلدان نموا (A/56/645 و Add.1 و Corr.1). لذا، فإن المجموعة الإقليمية المعنية ما زالت تنظر في مشروع القرار بشأن ذلك الموضوع، وأنه يتعيّن أيضا النظر في بعض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

١٥ - **السيد مبايو** (الكاميرون)، نائب الرئيس: أفاد بأنه تم التوصل إلى اتفاق على مشروعي القرارين بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (A/C.2/56/L.14) وعن الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية عن طريق الشراكة (A/C.2/56/L.22). ولكن تكمن المشكلة الرئيسية في مشروع القرار بشأن أقل البلدان نموا الذي كان يُفترض تقديمه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. فالتقرير ذو الصلة صدر في وقت متأخر، مما زاد من تعقيد المفاوضات بشأن موضوع هام ولكنه متشعب، وتحلّي جميع الوفود بمزيد من المرونة سيتيح للجنة أن تمضي قدما في إنهاء أعمالها. لذا، فإنه يناشد جميع

المعنيين، ولا سيما أقل البلدان نموا الـ ٣٧، أن تبذل كل ما في وسعها لإعداد مشروع قرار يمكن للجنة أن تبدأ النظر فيه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

١٦ - **السيد زاري زار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلّم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فطلب تمديد المهلة المحددة لتقديم مشروع القرار بشأن أقل البلدان نموا إلى يوم الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٧ - **السيد تراوب** (الولايات المتحدة الأمريكية): أبدى تعاطف وفده مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، وخاصة أقل البلدان نموا، ولكنه أعرب عن قلقه البالغ لأنه ليس المطلوب من اللجنة الثانية أن تمدد المهلة المحددة للنظر في بند معيّن من بنود جدول الأعمال فحسب، بل أيضا أن تمدد المهلة المحددة للنظر في جميع أعمالها. وقال إنه يترتب على ذلك آثار بالغة في ميزانية الأمم المتحدة فضلا عن الآثار الشخصية الجسيمة على موظفي الأمانة العامة والوفود. وأوضح أن ما يزعج وفده من حيث المبدأ ومن حيث الجوهر هو التقصير في طرح موضوع ذي أهمية فائقة للعديد من البلدان في اليوم الأخير من أعمال اللجنة، إذ يتعذر إيلاء العناية اللازمة والجدية لهذا البند الهام من جدول الأعمال في يوم واحد فقط من المفاوضات، لا سيما نظرا للاختلافات في الرأي داخل هذه المجموعة الكبيرة من البلدان. وفيما يتعلق بالعمل أثناء عطلة نهاية الأسبوع، فإنه على يقين من وجود مشاكل تعترض تنظيم أي اجتماعات رسمية.

١٨ - **السيد رامسدن** (نيوزيلندا): تكلّم أيضا باسم أستراليا وكندا فقال إنه يشاطر المتكلم السابق شواغله، وإنه يعارض عقد اجتماعات في عطلة نهاية الأسبوع، بل يتوجب على اللجنة أن تُنهي أعمالها في الموعد المحدد.

١٩ - **السيد غوفان** (بلجيكا): تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي فأشار إلى أنه في الوقت الذي خططت اللجنة لإنهاء أعمالها قبل أسبوع من الموعد المحدد، يُطلب من الوفود الآن أن توافق على تمديد عمل اللجنة أسبوعا إضافيا. ورأى أن المشكلة لا تكمن لدى مكتب اللجنة أو لدى الأمانة العامة، وإنما لدى الدول الأعضاء. فالاتحاد الأوروبي يعارض عادة عقد اجتماعات خارج ساعات العمل العادية بالأمم المتحدة. غير أنه من الضروري أن تنهي اللجنة أعمالها بحلول يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر. ولهذا الغرض، أبدى موافقته على عقد مشاورات غير رسمية بصورة استثنائية أثناء عطلة نهاية الأسبوع.

٢٠ - ولكنه استطرد قائلا إن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية كان مصيبا عندما لاحظ أن مشروع القرار بشأن البند ١٠٦ من جدول الأعمال يتسم بأهمية بالغة ويجب بالتالي ألا يُبتّ فيه على عجل. وخلص إلى أنه من الأفضل، نظرا لمعارضة الاتحاد الأوروبي عقد اجتماعات بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أن يُنظر في مشروع القرار بشأن أقل البلدان نموا في دورة مستأنفة في عام ٢٠٠٢.

٢١ - **الرئيس:** قال إنه يعتزم إبلاغ رئيس الجمعية العامة أنه لا يرى أي داعٍ لعقد دورة مستأنفة. فهناك مهل زمنية واضحة محددة للجنة، والمسؤولية تقع على عاتق جميع الأعضاء. ولكنه مع إبداء تفهّمه للشواغل التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة، ينبغي الإشارة إلى أن اعتماد مشروع القرار بشأن مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/C.2/56/L.52) تأخر بسبب اعتراضات ذلك الوفد.

٢٢ - وتابع قائلا إن التأخير فيما يتعلق بمشروع القرار بشأن أقل البلدان نموا يُعزى جزئيا إلى التأخير في إصدار التقرير ذي الصلة (A/56/645 و Add.1 و Corr.1). واقترح أن تجتمع اللجنة يوم الاثنين التالي بحيث يكون قد تم وضع مشروع قرار بشأن هذا البند. وإذا ما تبين أنه من غير

المحتمل التوصل إلى توافق في الآراء، يمكن حينئذ اتخاذ قرار بشأن إجراء آخر.

٢٣ - **السيد مبايو** (الكاميرون)، يؤيده **السيد كونتيه** (سيراليون): ذكّر اللجنة بأن أعضاءها جميعا ساهموا في حدوث المشكلة الراهنة. وعلى الوفود أن تتذكر أنها تتمتع بميزة اتخاذ قرارات تمس حياة العديد من الناس وأن انزعاجها يتوارى أمام معاناة الناس في أقل البلدان نموا.

٢٤ - **السيد تراوب** (الولايات المتحدة الأمريكية): ردّ على الملاحظة التي أبداها الرئيس، ومفادها أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أخّر اعتماد مشروع القرار A/C.2/56/L.52، مشيرا إلى الاقتراح الجديد بشأن الفقرة ٣ من مشروع القرار الذي قُدّم في مرحلة متأخرة من المفاوضات، وقال إن وفده احتاج إلى وقت للنظر في ذلك الاقتراح.

٢٥ - وتابع قائلا إنه لا يرغب الموافقة على إجراء مفاوضات في عطلة نهاية الأسبوع لأنه قد يجد نفسه مضطرا في جلسة عامة لأن يعارض إجماعا تم التوصل إليه في غيابه. وأضاف أنه رغم تأثره بالنداء الذي وجهه ممثل الكاميرون باسم أقل البلدان نموا، فإنه يرى أن تأخر الوفود المعنية بالمسألة في النظر فيها قد قلل من جدّيتها.

٢٦ - **الرئيس:** أجاب بأنه قصد فقط أن يبيّن أن وفدا بأهمية وفد المتكلّم السابق قد واجه مع ذلك صعوبات في إنجاز المفاوضات في الموعد المحدد، ولا عجب بالتالي أن تواجه مجموعة إقليمية تضم ١٣٢ عضوا مشاكل مماثلة. وقال إن اللوم يقع على جميع أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالحالة الراهنة التي هي أيضا انعكاس لأهمية المسألة وللرغبة في اتّباع نهج متوازن. فالمشاورات غير الرسمية ليست سوى منتدى للنقاش، يتم الجزء الأكبر منه أثناء الجلسات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد خلال الأسبوع التالي. وأضاف أنه يعود إلى اللجنة أن تقرر استخدام قاعات الاجتماعات والمساعدة التقنية التي ستكون متوافرة أثناء عطلة نهاية الأسبوع. غير أنه في جميع الأحوال سيوصي رئيس الجمعية العامة بألا يُسمح بتمديد عقد جلسات اللجنة إلى ما بعد يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٧ - واقترح تأجيل المهلة المحددة لتقديم مشاريع المقترحات في إطار البند ١٠٦ بشأن أقل البلدان نموا إلى ظهر يوم الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٨ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥.